

المبحث الأول: الحجر^(١) على أهل البدع المنفقين على

بدعهم:

إنفاق الأموال في نشر البدع من أعظم المحرمات، وقد ذهب عامة الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى مشروعية الحجر على أهل السفه، وأدخل جماعة منهم في السفه، بذل الأموال في المحرمات، ومن أقوالهم في ذلك:

ما جاء في تبين الحقائق^(٢): (والسفه هو العمل بخلاف موجب الشرع واتباع الهوى وترك ما يدل عليه الحجا).

وجاء في تفسير السفه عند المالكية ما في بلغة السالك^(٣): (والسفه - الذي هو أحد أسباب الحجر - هو التبذير أي صرف المال في غير ما يراد له شرعاً).

وعند الشافعية معنى الرشد كما في المنهاج^(٤): (صلاح الدين والمال: فلا يفعل محرماً يبطل العدالة، ولا يبذر ماله... أو إنفاقه في محرم).

وعند الحنابلة معنى الرشد كما جاء في شرح منتهى الإرادات^(٥): (... أن يحفظ كل ما في يده عن صرفه فيما لا فائدة فيه... أو صرفه في حرام).

ومما يدخل في ذلك المبتدع الذي ينفق ماله في نشر البدع ؛ وذلك أن الدعوة إلى البدع المخالفة للدين من أعظم المحرمات.

(١) الحجر لغة: الحاء والجيم والراء أصلٌ واحد مطَّرد، وهو المنع والإحاطة على الشيء، ويقال: حجر الحاكم على السفه حَجْرًا، وذلك منعه إِيَّاه من التصرف في ماله، والعقل يسمَّى حَجْرًا؛ لأنه يمنع من إتيان ما لا ينبغي. ينظر: معجم مقاييس اللغة ص278، القاموس المحيط ص371.

وشرعاً: منع الإنسان من التصرف في ماله. ينظر: المطلع ص254، معجم لغة الفقهاء ص154.

(٢) 192/5، وينظر: العناية شرح الهداية 88/11، الفتاوى الهندية 55/5. أما أبو حنيفة فلا يرى الحجر على السفه.

(٣) 393/3، وينظر: المدونة 74/13، الكافي 832/2.

(٤) المنهاج ومغني المحتاج 161/3، وينظر: المهذب وتكملة المجموع 28/13.

(٥) 174/2، وينظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف 364/13.

هذا من جهة الحجر عليه حفظاً لماله من بذله فيما لا ينفع أو فيما يضر من المحرمات.

❖ ويمكن أن يُقال بأنه يُحجر على المبتدع التصرف في ماله في نشر البدع من جهة أخرى، وهي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وذلك أنه يتعين على ولي الأمر كفه عن ذلك بكل طريق يؤدي إلى كبت البدع، وعدم ظهورها، فإن من الواجبات الشرعية المناطة بولي الأمر حفظ الدين، ومن ذلك منع أهل البدع من إظهار بدعهم أو نشرها، بأي طريق يرى أن المصلحة تتحقق فيها، قد تصل إلى قتل الداعية إلى بدعته، كما سيأتي بإذن الله في مسألة التعزير بالقتل للمبتدع الداعي إلى بدعته، ولا شك أنه إذا كان الأمر قد يصل إلى القتل، فإن مشروعية الحجر على المبتدع الذي ينفق ماله في نشر البدع من باب أولى، فمن كان منتصباً إلى نشر البدعة والضلالة، فلا بدّ من الأخذ على يده، وكفه عن سيره في نشر بدعته وضلالته - والله أعلم - .

المبحث الثاني: مشاركة^(١) أهل البدع:

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: مشاركة أهل البدع المكفّرة:

جاءت الأدلة العامة ببيان فضل الشركة وبركتها إذا قامت على الأمانة والصدق، ومن ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله تعالى يقول: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خاناه خرجت من بينهما"^(٢)، ففيه بيان فضل الشركة مع أهل الأمانة، ولكن هل هذا الفضل عام في مشاركة كل أحد فيشمل أهل البدع المكفّرة، لم أقف على كلام لأهل العلم في حكم مشاركة أهل البدع المكفّرة، لكن يمكن تخريج الكلام على مشاركة أهل البدع المكفّرة المحكوم بكفرهم، على مشاركة الكفار، والأصل في مشاركة الكفار الإباحة كما صرح بذلك جماعة من الفقهاء، ولكن مع الكراهة عند بعضهم، وعلّلوا الكراهة: 1- بخشية ارتكاب معاملة محرمة^(٣).

- (١) الشركة لغة: الشين والراء والكاف أصلاً؛ أحدهما يدل على مقارنة وخلاف انفراد، والشركة: أن يكون الشيء بين اثنين لا ينفرد به أحدهما. ينظر: معجم مقاييس اللغة ص535، القاموس المحيط ص944. وشرعاً: الاجتماع في استحقاق أو تصرف، والمراد هنا: شركة العقود وهي أنواع معروفة عند الفقهاء. ينظر: المطلع ص260، معجم لغة الفقهاء ص232.
- (٢) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع والإجازات، باب في الشركة، رقم 3383، والحاكم في المستدرک 60/2 وقال (صحيح الإسناد ولم يخرجاه)، وقال ابن الملقن في البدر المنير 721/6: (هذا الحديث جيّد الإسناد)، وأعله ابن القطان في بيان الوهم والإيهام 490/4 بجهالة والد أبي حيّان، وتعقبه ابن الملقن في البدر المنير 721/6، وابن حجر في التلخيص 120/3 بأن ابن حبان ذكره في الثقات، قال ابن حجر: (لكن أعله الدار قطني بالإرسال)، وضعفه الألباني كما في الإرواء رقم 1468.
- (٣) ينظر: للحنفية: بدائع الصنائع 63/6 الهداية مع فتح القدير 150/6، البناية 380/7. للمالكية: الذخيرة 29/6، مواهب الجليل 118/5. وللشافعية: الأوسط 515/10، ونقله عن ابن عباس، مغني المحتاج 230/3، حاشية قليوبي 53/2. وللحنابلة: أحكام أهل الملل ص 106، الإقناع وكشاف القناع 477/8، المنتهى وشرح منتهى الإرادات 207/2. وبعض أهل العلم يرى زوال الكراهة إذا كان المسلم هو الذي يلي البيع والشراء.

2- وبعضهم أضاف إلى ذلك كراهة مخالطتهم ومعاملتهم^(١).

وأهل البدع المكفّرة، إن كانوا على أصول السنة في المعاملات المالية، مع التورع من غشيان المعاملات المالية المحرمة، فقد سلموا من العلة الأولى في الكراهة، وتبقى العلة الأخرى وهي كراهة مخالطتهم، وهي في أهل البدع المكفّرة أعظم منها في الكفار ؛ لعظم البلية بهم بتلبيسهم على المسلمين، ولهذا يستحقون الهجر زجرًا لهم، وللسلامة من شر مخالطتهم.

والقاعدة في أبواب المعاملات المالية جوازها حتى مع الكفار ما لم تكن المعاملة محرّمة، وأهل البدع المكفّرة يأخذون حكم الكفار، فلا بأس بالتعامل المالي معهم، مع أن الأولى تجنّب ذلك^(٢).

(١) ينظر: أحكام أهل الملل ص 106، الإقناع وكشاف القناع 477/8، المنتهى وشرح منتهى الإرادات

207/2، فقد نقلوا عن الإمام أحمد كراهة مشاركة المجوسي لذلك.

(٢) ينظر: الفروع 267/3.

المطلب الثاني: مشاركة أهل البدع المفسّقة:

الأصل كما سبق في المطلب السابق هو جواز معاملة الكفار ومشاركتهم مع الكراهة، فمن باب أولى جواز ذلك في المسلمين، وإن كانوا أهل بدعة وفجور، وهذه قاعدة أبواب المعاملات المالية أن الأصل فيها الحل.

لكنّ الأولى بالمسلم من حيث الأصل أن يتجنب مشاركة أهل الفسق والبدع^(١) وأن يحرص في مبايعته ومشاركته على معاملة أهل الصلاح والأمانة، رجاء حصول البركة كما قال ﷺ: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما"^(٢)، ولأنه من المشروع هجر أهل البدع، ومن المعلوم أن المشاركة تقتضي كثرة المخالطة.

■ والحاصل مما سبق: جواز التعامل المالي مع أهل البدع المكفّرة والمفسّقة ومن ذلك المشاركة إذا كانوا لا يخالفون أهل السنّة في أصول المعاملات الماليّة، خاصّة إذا كان المتبدع ممن عُرف بالصدق والأمانة في البيع والشراء، لأن الأصل في المعاملات المالية الحل - والله أعلم-.

(١) نصّ بعض الفقهاء على كراهة مشاركة من يُتَهَمُ في دينه ومعاملته. ينظر: الذخيرة 20/8 ، وينظر: روضة الطالبين 275/4، فقد أشار إلى أن الأولى عدم مشاركة أهل الفسق.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب إذا بيّن البيعان ولم يكتما ونصحا، رقم 2079، ومسلم في كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، رقم 1532.

المبحث الثالث: شفعة^(١) أهل البدع على أهل السنة:

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: شفعة أهل البدع المكفرة:

وفيه فرعان:

الفرع الأول: شفعة أهل البدع المكفرة على المسلمين:

ذكر فقهاء الحنابلة أن أهل البدع المكفرة الغلاة في بدعهم لا شفعة لهم فقد قال ابن قدامة: (فأما أهل البدع فمن حُكم بإسلامه فله الشفعة؛ لأنه مسلم، فتثبت له الشفعة، كالفاسق بالأفعال، ولأن عموم الأدلة يقتضي ثبوتها لكل شريك، فيدخل فيها، وقد روى حَرْب^(٢) أن أحمد سئل عن أصحاب البدع، هل لهم شفعة، ويروى عن ابن إدريس^(٣) أنه قال: ليس للرافضة شفعة؟ فضحك، وقال: أراد أن يُخرجهم من الإسلام، فظاهر هذا أنه أثبت لهم الشفعة، وهذا محمول على غير الغلاة منهم، وأما من غلا كالمعتقد أن جبريل غلط في الرسالة فجاء إلى النبي ﷺ، وإنما أرسل إلى عليٍّ ونحوه، ومن حُكم بكفره من الدعاة إلى القول بخلق القرآن، فلا شفعة له؛ لأن الشفعة إذا لم تثبت للذمي الذي يُقرُّ على كفره، فغيره أولى^(٤)).

(١) الشفعة لغة: الشين والفاء العين أصل صحيح يدل على مقارنة الشيئين، والشفعة في الدار سميت شفعة؛ لأنه يشفع بها ماله. ينظر: معجم مقاييس اللغة ص510، القاموس المحيط ص733. وشرعاً: تملك الشريك حصّة شريكه المبيعة جبراً عن مشتريه بالثمن الذي تمّ عليه العقد. ينظر: المطلع ص278، معجم لغة الفقهاء ص235.

(٢) هو حرب بن إسماعيل الكرماني، الإمام العلامة من أجلة تلاميذ الإمام أحمد، له مسائل مشهورة للإمام أحمد وهو من أنفس كتب الحنابلة، توفي سنة 280 هـ. ينظر: طبقات الحنابلة 388/1، سير أعلام النبلاء 245/13.

(٣) في المبدع 231/5 في سياق كلام الإمام أحمد في شفعة أهل البدع: (وذكر له عن الشافعي أنه قال: ليس للرافضة شفعة) فقد صرح بأن المراد بابن إدريس أنه الشافعي.

(٤) المغني 426/7، وينظر: الشرح الكبير 521/15، المبدع 231/5، كشف القناع 399/9.

ولم أقف على كلام لأهل العلم في بقية المذاهب في مسألة شفعة أهل البدع المكفرة على المسلمين، لكن يمكن تخريج الحكم في هذه المسألة عندهم على شفعة الكفار أو المرتدين:

❖ فأما عن حكم شفعة الكافر غير الحربي على المسلم فقد اختلف أهل العلم فيها على قولين:

القول الأول: أن للكافر الشفعة على المسلم، وهو مذهب الحنفية ^(١)، والمالكية ^(٢)، والشافعية ^(٣)، وقول للحنابلة ^(٤)، وبه قال جماعة من السلف ^(٥).
القول الثاني: أن الكافر لا شفعة له على المسلم، وهو مذهب الحنابلة ^(٦)، وبه قال جماعة من السلف ^(٧).

○ الأدلة:

. أدلة القول الأول:

الدليل الأول: عموم الأدلة المثبتة للشفعة للشريك فلم تخصّ بذلك المسلم دون الكافر ومنها: حديث جابر رضي الله عنه قال: "قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة" ^(٨). وفي رواية: "قضى رسول الله ﷺ بالشفعة، في كل شركة لم تقسم، ربعة أو حائط" ^(٩).

(١) ينظر: المبسوط 93/14، الاختيار لتعليل المختار 52/2، تبيين الحقائق 249/5.

(٢) ينظر: المدونة 105/14، القوانين الفقهية ص 214، مواهب الجليل 310/5.

(٣) ينظر: تحفة المحتاج 57/6، نهاية المحتاج 5/4، مغني المحتاج 357/3.

(٤) ينظر: الإنصاف 519/15.

(٥) ومنهم إبراهيم النخعي وعمر بن عبد العزيز وسفيان الثوري. ينظر: مصنف ابن أبي شيبة 521/4.

(٦) ينظر: أحكام أهل الملل ص 113 رقم 314-324، المقنع والشرح الكبير والإنصاف 519/15، كشاف القناع 397/9.

(٧) ومنهم الشعبي والحسن البصري. ينظر: مصنف ابن أبي شيبة 521/4.

(٨) أخرجه البخاري في كتاب الشفعة، باب الشفعة فيما لم يقسم، رقم 2257.

(٩) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب الشفعة، رقم 1608. والربعة والرئع: الدار والمسكن ومطلق الأرض، وأصله المنزل الذي كانوا يرتبكون فيه.

وقوله ﷺ: "من كان له شريك في ربة أو نخل، فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن رضي أخذ، وإن كره ترك" ^(١).

قال النووي: (فهو عام يتناول المسلم والكافر والذمي، فتثبت للذمي على المسلم، كما تثبت للمسلم على الذمي) ^(٢).

الدليل الثاني: أن شريحاً القاضي ^(٣) قضى بالشفعة لنصراني على مسلم، وأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أجازه بذلك، وكان ذلك بمحضر من الصحابة، فكان إجماعاً ^(٤).

الدليل الثالث: أن أهل الذمة التزموا أحكام الإسلام فيما يرجع إلى المعاملات، والأخذ بالشفعة من المعاملات ^(٥) فلهم مثل ما عليهم.

الدليل الرابع: أن المعنى الذي شرعت له الشفعة، وهو دفع الضرر يشمل الذمي كما يشمل المسلم ^(٦).

الدليل الخامس: (لأن هذا حق التملك على المشتري، بمنزلة الشراء منه، والكافر والمسلم في ذلك سواء ؛ لأنه من الأمور الدنيوية) ^(٧).

. أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ ^(٨).

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب الشفعة، رقم 1608.

(٢) المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج ص 1020.

(٣) هو شريح بن الحارث بن قيس الكوفي النخعي، القاضي، ثقة مخضرم، وقيل له صحبة، توفي قريباً من سنة ثمانين، وله مائة وثمان سنين. ينظر: سير أعلام النبلاء 100/4، تقريب التهذيب 366/1.

(٤) الأثر أخرجه ابن أبي شيبة 521/4 ولكنه لم يرد ذكر لإجازة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذلك. وقد ذكر أنه كتب إلى عمر بذلك وأجازه السرخسي 93/14، وكذلك الكاساني في البدائع 16/6 وذكر أنه بمحضر من الصحابة فكان إجماعاً. والله أعلم فلم أقف على ذكر لكتابة شريح لعمر وإجازته ذلك.

(٥) ينظر: المبسوط 93/14.

(٦) ينظر: الاختيار لتعليل المختار 52/2.

(٧) بدائع الصنائع 16/5.

(٨) سورة النساء، الآية 141.

وجه الاستدلال: أن من أعظم السبيل تسليط الكافر على انتزاع أملاك المسلمين منهم، وإخراجهم منها قهراً^(١).

الدليل الثاني: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام، إذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه"^(٢).
وجه الاستدلال: القياس بالأولى، وذلك أنه إذا لم يُجعل لهم الحق في الطريق المشترك عند التزاحم، فكيف يُجعل لهم الحق في انتزاع ملك المسلم منه قهراً، بل هذا تنبيه على المنع من انتزاع الأرض من يد المسلم للكافر، لنفي ضرر الشركة عنه، فإن ضرر الشركة على الكافر أهون عند الله من تسليطه على إزالة ملك المسلم عنه قهراً^(٣).

الدليل الثالث: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: " كان آخر ما عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قال: " لا يترك في جزيرة العرب دينان "^(٤).

وجه الاستدلال: (أن النبي صلى الله عليه وسلم حكم بإخراجهم من أرضهم، ونقلها إلى المسلمين، لتكون كلمة الله هي العليا، ويكون الدين كله لله، فكيف نسلطهم على انتزاع أراضي المسلمين منهم قهراً، وإخراجهم منها)^(٥).

الدليل الرابع: حديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا شفعة للنصراني "^(٦).
وجه الاستدلال: أن هذا الحديث صريح في نفي الشفعة عن الكافر، وهو مخصص للعمومات.

(١) ينظر: أحكام أهل الذمة ص 198.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، رقم 2167.

(٣) ينظر: أحكام أهل الذمة ص 198.

(٤) أخرجه أحمد 371/43، وصححه المحققون ط/ الرسالة. وله شواهد. ينظر: التلخيص الحبير 316/4، رقم 1915، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم 4617.

(٥) أحكام أهل الذمة ص 198.

(٦) أخرجه البيهقي 108/6.

نوقش: بأنه ضعيف^(١).

الدليل الخامس: أن (الشفعة معنى يختص بالعقار، فلا يُساوى الذمي فيه المسلم، كالاستعلاء في البنيان، يوضحه: أن الاستعلاء تصرف في هواء ملكه المختص به، فإذا منع منه، فكيف يسلط على انتزاع ملك المسلم منه قهراً، وهو ممنوع من التصرف في هوائه تصرفاً يستعلي فيه على المسلم)^(٢).

الدليل السادس: أن الشفعة وجبت لإزالة الضرر عن الشفيع، وإن كان فيها ضرر بالمشتري، فإذا كان المشتري مسلماً فسلط الذمي على انتزاع ملكه منه قهراً، كان فيه تقديم حق الذمي على حق المسلم، وهذا ممتنع، وأيضاً: فإنه يتضمن إضراراً بالدين بتملك دار المسلمين، وشغلها بما يسخط رب العالمين^(٣).

الدليل السابع: أن ثبوت الشفعة في محل الإجماع على خلاف الأصل، رعاية لحق الشريك المسلم، وليس الذمي في معنى المسلم، فيبقى فيه على مقتضى الأصل^(٤).

الدليل الثامن: أن الذمي تبع لنا في الدار وليس بأصل من أهل الدار... فهو في دار الإسلام أجري مجرى الساكن المنتفع، لا مجرى الساكن الحقيقي، وحق السكّنى لا يقوى على انتزاع الشقص من يد مالكة^(٥).

يمكن أن تناقش الأدلة من المعقول: بأنها مخالفة لعموم النصوص في الشفعة، والأصل بقاء دلالة اللفظ على ظاهره، إلا بصارف قوي.

• الترجيح:

الراجح هو القول بثبوت الشفعة للكفار من أهل الذمة، لعموم النصوص

(١) أورده البيهقي في باب رواية ألفاظ منكراً يذكرها الفقهاء في مسائل الشفعة 108/6، وذكر أن الصواب أنه من قول الحسن، وكذا قال الدار قطني والألباني، وضعفه ابن عدي مرفوعاً، وذكر ابن أبي حاتم والألباني أنه منكر. ينظر: الكامل في الضعفاء 56/7، تنقيح التحقيق 61/3، الإرواء رقم 1533.

(٢) أحكام أهل الذمة ص 198. وينظر: الشرح الكبير 520/15.

(٣) ينظر: المرجع السابق ص 198.

(٤) ينظر: المغني 525/7، الشرح الكبير 520/15، المبدع 231/5.

(٥) ينظر: أحكام أهل الذمة ص 199.

الواردة في ذلك، وعدم ورود المخصّص الصحيح، ومع ذلك فالقول بعدم ثبوتها فيه قوّة وله حظ من النظر ؛ لما استند إليه من الأدلة الكليّة، والقواعد الشرعية المرعيّة في تقديم حق المسلم على غيره.

ولهذا فإن الأقرب - والله أعلم - عدم ثبوت الشفعة لأهل البدع المكفّرة المحكوم بكفرهم ؛ لأن إلحاقهم بالكفّار في هذه المسألة ليس بالقوي، وإن قيل بإلحاقهم بطلق الكفّار، فإن هناك فرقاً بين حال أهل الذمة الذين يقرّون على البقاء، وبين أهل البدع المكفّرة، المحكوم بكفرهم، الذين لا يُقرّون على ما هم فيه، وإن لم يقرّ عليهم الحد لأمر من الأمور، فهذا لا يعني أنهم يعطون حقوق المسلمين، أو حقوق أهل الذمة الملتزمين لحكم المسلمين، فللقاضي أن يمنعهم هذا الحق - والله أعلم -.

❖ وعلى القول بإلحاقهم بأحكام المرتدين: فقد قال فقهاء الحنفية بعدم

ثبوت الشفعة للمرتد على المسلم ^(١)، وهو ظاهر ما نُقل عن الشافعي في أهل البدع المكفّرة كالرافضة كما سبق في سؤال الإمام أحمد، وصرّح بحكمهم الحنابلة وبالفرق بينهم وبين أهل الذمة مع أنهم لا يقولون بثبوت الشفعة لأهل الذمة أصلاً ^(٢)، وهو المفهوم من كلام عامّة فقهاء المالكية لأنهم يذكرون حق الشفعة بلفظ (الذمي) فدل على عدم إلحاق غيره به، بل صرّح بعضهم بذلك ^(٣) - والله أعلم -.

■ والحاصل مما سبق: أنه على القول بإلحاق أهل البدع المكفّرة المحكوم

بكفرهم بالمرتدين وهو الأظهر، فإن القول بعدم ثبوت الشفعة لهم يكاد يكون اتفاقاً بين الفقهاء - والله أعلم -.

(١) شرح السير الكبير 1983/5، البحر الرائق 246/8، وهو ظاهر كلامهم في شفعة الكافر فإنه يذكرون بلفظ (الذمي).

(٢) ينظر: المغني 426/7، الشرح الكبير 521/15، المبدع 231/5،، كشف القناع 399/9.

(٣) ينظر: الذخيرة 113/12.

❖ أما في حكم الشفعة لأهل البدع المكفرة غير المحكوم بكفرهم إما لعدم قيام الحجة، أو وجود المانع أو غير ذلك، فيمكن أن يلحقوا بأحكام أهل البدع غير المكفرة، وقد يُقال بأنه يُشدد في أمرهم، فلا يثبت لهم حق الشفعة؛ لغلظ بدعتهم، وإن لم يُحكم بكفرهم من باب السياسة الشرعية؛ لعظم شأن البدع المكفرة، ويرد هذا الأمر للقاضي في النظر في خصوص كل قضية - والله أعلم - ^(١).

الفرع الثاني: شفعة أهل البدع المكفرة على الكفار.

من يقول من الفقهاء بأن للكفار حق الشفعة على المسلمين وهو مذهب الجمهور كما سبق، فإنه على القول بأن أهل البدع يأخذون حكم الكفار ^(٢)، فإن الشفعة إذا ثبتت للكافر على المسلم، فمن باب أولى أن تثبت للكافر على الكافر، وقد صرح بهذا جماعة من الفقهاء.

وعلى القول بإلحاقهم بالمرتدين، فلا شفعة لهم لا على مسلم ولا على كافر، فإن الكلام في شفعة المرتد واحد سواء كانت على مسلم أو على كافر، لأن الشأن في ثبوتها له بغض النظر عما ثبتت عليه - والله أعلم - .
وأما أهل البدع المكفرة غير المحكوم بكفرهم، فإنه يمكن القول بثبوت الشفعة لهم لبقاء حكم الإسلام عليهم، والقول بثبوتها لهم على الكفار، أقوى من القول بثبوتها على أهل السنة المسلمين - والله أعلم - .

(١) قال ابن عثيمين في مسألة شفعة الكافر على المسلم: (...) فالمسألة فيها خلاف بين العلماء، ولو قلنا برجوع هذا إلى نظر الحاكم لكان هذا جيداً، ويظهر هذا بالقرائن، فإذا عرفنا أن الكافر سوف يفتخر بأخذ الشفعة من المسلم، ويرى أنه علا عليه فحينئذ لا نمكنه، أما إذا علمنا أن الكافر مهادن، وأنه لم يأخذ الشفعة إلا لأنه مضطر إليها لمصلحة ملكه، فإننا نمكنه منها). ينظر: الشرح الممتع 262/10
(٢) وهذا عند من يرى أن عقد الذمة عام لا يختص بأهل الكتاب.

المطلب الثاني: شفعة أهل البدع المفسقة على أهل السنة:

نصّ على ثبوت حق الشفعة لأهل البدع المفسّقة الحنفية^(١)، والحنابلة^(٢)، وهو ظاهر إطلاق فقهاء المالكية والشافعية في إثبات حق الشفعة لكل شريك، بل إنهم إذا كانوا قد أثبتوا الشفعة لأهل الذمة^(٣)، فمن باب أولى ثبوتها لأهل الإسلام، وإن تلبسوا بفجور أو بدع، فهذا لا يمنع بقاء حقهم في الشفعة. وأدلة هذه المسألة هي الأدلة العامة لإثبات الشفعة للشريك، وقد سبق ذكرها قريباً.

(١) ينظر: المبسوط 160/14، بدائع الصنائع 16/5، فقد ذكروا شمول استحقاق الشفعة لأهل البغي، والخوارج من أهل البغي عندهم، كما صرّحوا به في باب أحكام البغاة، وثبوت الشفعة لهم أولى من ثبوتها للذمي، وقد سبق ذكر المسألة والمراجع.

(٢) ينظر: المغني 426/7، الشرح الكبير 521/15، المبدع 231/5، كشف القناع 399/9. وقد سبق نقل كلام الإمام أحمد.

(٣) سبق ذكر الأدلة والأقوال والمراجع في المطلب السابق .